

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو قال أنت طالق يوم موتي ففي وقوع الطلاق وجهان .  
وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
أحدهما تطلق في أوله وهو الصواب وصححه في النظم وجزم به في المنور .  
والثاني لا تطلق .

الثالثة لو قال أطولكما حياة طالق فيموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذن على الصحيح من المذهب .

وقيل تطلق وقت يمينه .

قوله وإن تزوج أمة أبيه ثم قال إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق .

وهو أحد الوجهين اختاره القاضي في المجرد وبن عقيل في الفصول وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والنظم .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

ويحتمل أن تطلق .

وهو المذهب وهو رواية في التبصرة .

قال في الشرح وهذا أظهر .

قال أبو الخطاب في الهداية وهذا الصحيح .

قال في الرعايتين طلقت في الأصح .

واختاره القاضي في الخلاف والجامع والشريف وبن عقيل في عمد الأدلة وغيرهم وجزم به في المنور وتذكرة بن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والحاوي الصغير والفروع .

وأطلقهما في المستوعب وقواعد بن رجب وتجريد العناية .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح